

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 680 | النقص منه أو يترك تحت يده فيمرّ عليه بالمقابلة ونحوها ، إن لم يكن عارفاً متيقظاً ، | وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب . | | (ويقول) ، أي الشيخ (له) أي الطالب (في الصورتين) أي صورتَي الدفع | والإحضار : | | (هذه) ، أي هذا الكتاب ، وأنت لتأنيث الخبر وهو قوله : (روايتي عن فلان) ، | [أو سماعي عن فلان] ، [فاروه عني] ، أو أجزت لك روايته عني . | | (وشرطه) بصيغة المصدر مرفوع على الابتدائية ، والضمير إلى الأرفع ، | وفي نسخة : شُرِطَ بصيغة المجهول ، (أيضاً) ، [أي مع ما تقدم] ، (أن يمكنه) ، | بتشديد الكاف أي يجعله متمكناً (منه) ، أي من الأصل . والمعنى كما يشترط اقترانها | بالإذن بالرواية يشترط أن يمكن الشيخُ الطالب من أصله ، أو فرعه القائم مقامه ، بأن | يقدر على الانتفاع به . | | (إما بالتمليك) ، وهو أعلى ، وفي معناه الوَقْف عليه ، أو على العام والنظر له ، | (أو بالعارية لينقل منه) ، أي ينسخه منه بنفسه ، أو بغيره ، (ويقابل عليه) ، أي مقابلة | مُصححة ، (وإلا) ، أي وإن لم يمكنه منه بأحدهما (بأن ناوله) وأجاز له روايته | (واسترده في الحال) ، فقلوه : أن ناوله بدلٌ من إلا ، وكان الظاهر أن يقول : كما | أشرنا إليه ، أو يقول : فإن ناوله واسترده في الحال ، (فلا تتبين) أَرَوْعِيَّته لعدم احتواء |